

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل أخ لأبوين وأختان لأب وجد .

فصل : أخ لأبوين وأختان لأب وجد للجد الثلث والباقي للأخ وفي قول علي وابن مسعود المال بينه وبين الجد نصفين أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد فللجد الثلث والباقي بين ولد الأبوين على ثلاثة وتصح من تسعة وفي قول علي وابن مسعود المال بين ولد الأبوين والجد على خمسة أخ لأبوين وأخت لأب وجد المال بينهم على خمسة : للجد سهمان والباقي للأخ وعندهما المال بينهما نصفين